

نطاق حماية الحق أمام القضاء الاستعجالي

Scope of protection of the right to summary jurisdiction

أغليس بوزيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية/ الجزائر

bouzid.aghelis@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/08 تاريخ القبول: 2025/03/10 تاريخ النشر: 2025/12/25

ملخص:

يهدف القضاء الاستعجالي إلى السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق من الضرر والخطر المحدق به بصفة مؤقتة غير دائمة، ويبقى تدخله ذو طابع وقائي لا ينهي النزاع في موضوعه.

يرتبط اختصاص القضاء الاستعجالي بحماية الحق في نطاق يثبت فيه خطر محقق يهدد ضياع هذا الحق، ويحرص القاضي في أداء هذا الاختصاص على مراعاة شروط تقرير هذه الحماية بشكل يجسد له خصوصية تميزه عن قاضي الموضوع في تقرير الحماية القانونية للحق، إلا أنه في حالات معينة يمكن للقاضي الاستعجالي التمسك باختصاصه دون توفر هذه الشروط، مما يجعل حماية الحق في هذه الحالات ذات طبيعة استثنائية ترد بقوة القانون.

كلمات مفتاحية: الدعوى الاستعجالية، القاضي الاستعجالي، حماية الحق

Abstract:

The summary jurisdiction aims to take swiftly the necessary measures to protect the right from non-permanent, provisional harm and danger, and its intervention is of a preventive nature that does not end the conflict in subject matter.

The summary judge's jurisdiction is essentially linked to the protection of the right within a scope in which an imminent threat to the loss of this right is established. In the exercise of this competence, the urgent judiciary shall ensure that the condition for determining such protection are taken into account in a manner that distinguishes it from the objective judiciary in determining the legal protection of the right, however, there are other cases in which an urgent judge can uphold his or her jurisdiction without these conditions being met. In these cases, the protection of the breach is of an exceptional nature and is provided by law.

Keywords: Urgent action- Emergency judge- Protection of rightالمؤلف المرسل: الدكتور أغليس بوزيد الإيميل: bouzid.aghelis@univ-bejaia.dz

مقدمة

لا يمكن تصور بناء دولة القانون في معزل عن المبادئ العالمية التي تدعو إلى إصلاح مرفق القضاء قبل أي مرفق آخر من مرافق قطاعات الدولة، لأنّ القضاء رمز لمعرفة المواطن حقوقه وواجباته، وأساس الإطمئنان إلى وجود الدولة التي تنظّم وسائل الدفاع عن هذه الحقوق وتفرض احترام الواجبات وتضع حدودا لانتهاكها وتسهّل للأفراد والجماعات إجراءات اللجوء إلى القضاء ليقضي بقواعد بسيطة مقننة بشكل يهدف إلى تحقيق الفعالية في تقديم الخدمة العمومية القضائية.

تعتبر الدعوى وسيلة قضائية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، وهذه الحماية تنتوع بين حماية موضوعية وحماية وقتية، فالأولى تهدف إلى التفصيل في موضوع النزاع وتنتهي بصدر حكم يهدف إلى تقرير حماية حاسمة للنزاع، بينما تهدف الثانية إلى توقي وقوع الخطر المحدق بالحقوق والحريات وحفظها بصفة مؤقتة غير حاسمة، وتتميز الأولى بأنها تتطلب الثاني في تفصيل النظر في النزاع لبلوغ غايته حسمه في مختلف جوانبه القانونية والواقعية، أما الثانية فتتميز بغايتها القائمة على أساس التوفيق بين القضاء الموضوعي المتأني في تقرير الحماية للحقوق والحريات والقضاء الوقتي الذي يقوم على أساس السرعة والاستعجال في تقرير هذه الحماية مع جعلها حماية استثنائية ومؤقتة.

يعتبر القضاء الاستعجالي مكملًا لقضاء الموضوع في تقرير الحماية للحقوق والحريات، فالحماية القضائية لا تتوقف على اختصاص قاضي الموضوع وحده، بل تمتد إلى اختصاص منوط بقاضي الأمور المستعجلة أيضا في نطاق ومجال محدد يرتبط بحفظ الحقوق والحريات من الخطر المحدق بها وحتى من غير وجود خطر أو ضرر محقق بها، إلا أنّ هذه الحماية تختلف عن الحماية التي يكفلها قاضي الموضوع، وهو ما يجعلها حماية متميزة بطابعها الاستثنائي الذي يميزها بكونها حماية مؤقتة تهدف إلى حفظ ظاهر الحقوق والحريات وتقرير الوقاية من ضياعها أو تضررها إلى حين الفصل في الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع.

إنّ الطبيعة الخاصة والاستثنائية لدور قاضي الأمور المستعجلة جعلت تدخله لحماية الحقوق والحريات محددا بضوابط تستلزم ثبوت عنصر الاستعجال الذي يفرضه وجود خطر أو ضرر يهدد المصالح المادية أو المعنوية التي تتطوي عليها الحقوق والحريات، وكما تستلزم أن يكون تدخل القاضي في هذه الحدود موجهًا أساسا إلى حماية هذه الحقوق والحريات من ذلك الخطر أو الضرر دون التطرق إلى المساس

بأصل الحق المتنازع فيه، لأنّ هذا الحق المتنازع فيه يعود إلى نطاق اختصاص قاضي الموضوع.

تحضى دراسة موضوع الحماية الوقتية للحقوق أمام القضاء الاستعجالي بأهمية تكمن أساسا في إبراز نطاق هذه الحماية بشكل لا يلتبس بنطاق اختصاص قاضي الموضوع الذي يتدخل فيه لفرض الحماية الحاسمة لموضوع النزاع المنصب على هذه الحقوق، لذلك يكون جديرا في البحث لتحقيق هذه الأهمية التساؤل عن مدى فعالية أساليب القضاء الاستعجالي في تقرير الحماية للحقوق المتنازع فيها دون أن تتداخل هذه الحماية بنطاق الدور المنوط لقاضي الموضوع الذي ينتهي إليه حسم المنازعة عن تلك الحقوق؟

هكذا فإنّ دراسة موضوع البحث تنصبّ على بيان نطاق تدخل قاضي الأمور المستعجلة في الحماية المطلوبة من القضاء لصون الحقوق والحريات، وهي حماية متميزة بطابع خاص واستثنائي عن تلك التي يتوصل قاضي الموضوع إلى تقريرها عند حسم المنازعة المعروضة عليه في نفس الحقوق والحريات، وبذلك تقتضي معالجة الإشكالية المطروحة الاعتماد على أسلوب وصفي تحليلي يمتدّ على تحليل المجال القانوني لإمكانية حماية الحقوق بأساليب الدعوى الاستعجالية (المبحث الأول)، ثم الوقوف على دراسة الخصوصية التي تتميز بها الحماية القانونية للحقوق أمام قاضي الأمور المستعجلة لبيان دقة الدور المحدد له حتى لا يلتبس بدور قاضي الموضوع المكمل لهذه الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ارتباط حماية الحق بالدعوى الاستعجالية

تتخذ أغلب القضايا المطروحة أمام القضاء مدة زمنية معتبرة للفصل فيها، إلا انه هناك حالات نجد فيها قضايا تستدعي الفصل على وجه الاستعجال ولا تحتمل الانتظار خشية من ضياع الحقوق، وهو ما استدعى وجود هيكل القضاء الاستعجالي الذي يقوم بإصدار أوامر تتضمن تدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس بأصل الحق لحماية ظاهر الحقوق دون التطرق للفصل في موضوع النزاع.

يتميز القضاء الاستعجالي بالسرعة والبساطة في الإجراءات حيث يهدف إلى تحقيق حماية قضائية سريعة للحقوق التي يهددها خطر محقق كما تمتاز أيضا بتوفر عنصر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، حيث أن هناك دعاوى تستلزم إثبات الخطر لرفعها أمام القضاء الاستعجالي، في حين أنه توجد حالات يمكن فيها للقضاء الاستعجالي اصدار أوامره دون إثبات الخطر المحقق بالحقوق فيها.

المطلب الأول: ثبوت الخطر المحقق بالحق المراد حمايته في الدعوى

الاستعجالية

توجد بعض الدعاوى الاستعجالية التي تشترط ثبوت الخطر الذي يمس حقوق الأفراد وعنصر عدم المساس بأصل الحق لينعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة(زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، Encyclopédia للنشر، الجزائر، دت، ص 138)، ومنها ما هو محدد في نصوص خاصة من قوانين مختلفة أوردها المشرع الجزائري أساسا في مادة شؤون الأسرة والدعاوى المرتبطة بحماية الأموال(سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية: ج 3، الدليل العملي لرئيس المحكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 9).

لقد أورد المشرع الجزائري فيما يتعلق بالدعاوى الاستعجالية المرتبطة بمادة شؤون الأسرة ما يفيد في نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة منح الاختصاص لرئيس قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة للنظر على وجه الاستعجال في التدابير المؤقتة المتعلقة أساسا بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن الملائم لممارسة الحضانة(قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15، صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005)، والملاحظ على مقتضيات هذا النص أنّ انعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مرتبط بوجود خطر يهدد الحقوق المرتبطة بموضوع دعوى الطلاق أو التطلق أو الخلع أو الرجوع إلى بيت الزوجية، وهو خطر لا يمكن انتظار الفصل في موضوع الحقوق المتنازع فيها أمام قاضي الموضوع للبت فيها، بل يتطلب بالضرورة تدخل القاضي الاستعجالي للفصل فيها بصفة مؤقتة وعلى وجه الاستعجال لحماية هذه الحقوق من الخطر المحقق بها، ويكمن أساسا في مصلحة الأسرة التي تجسدها رعاية الأولاد الذين تبقى مسؤولية الانفاق عليهم وحمايتهم على عاتق الزوج، كما أنّ تقرير

حق الزيارة والحضانة مرتبطة بالخطر المعنوي المهدق بالطفل الذي يتعرض لاضطراب نفسي وخلل في نموه الطبيعي بالبعد عن أحد والديه، وهو خطر لا يحتمل التأخير إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لحماية الطفل منه، بل يبرر تدخّل القاضي المختص في المسائل الاستعجالية للأمر بمنح حق الحضانة وحق الزيارة لأحق بها حماية من وقوع الخطر المهدق بممارسة هذا الحق.

أمام بالنسبة للدعوى الاستعجالية المرتبطة بحماية الأموال فتعتبر من أبرز النماذج المقررة قانونا لحماية الحقوق المهددة بخطر مهدق بها، مثل دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى توقيع الغرامة التهديدية ودعوى الحراسة القضائية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم) والمادة 821 من القانون المدني (أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل و متمم)، على أنّ الحيازة المهددة بأشغال جديدة تشكّل تعرضا ماديا وتخول لصاحبها الحق في طلب تدخّل القاضي الاستعجالي للأمر بوقف هذه الأشغال، وذلك عندما يثبت رافع الدعوى توفر شروط هذا الطلب منها ثبوت البدء في الأشغال وعدم إتمامها، ويعتبر هذا الشرط جوهريا يؤكّد على عدم قيام اختصاص قاضي الاستعجال إلا بثبوت خطر مهدق بالحق في الحيازة، وتجسد الأشغال الجديدة هذا الخطر (الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 46. - سايس جمال، الملكية العقارية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الجزائر، دت، ص 115. - فريجة رمزي بهاء الدين، "اختصاص قاضي الاستعجال في المادة العقارية بموجب قوانين العمران والبناء والنصوص القانونية الخاصة"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 03، عدد 03، سبتمبر 2019، ص 74).

كما تعتبر دعوى المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية أمام القضاء الاستعجالي طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أبرز نماذج الدعوى القائمة بعنصر الخطر المهدق في تحديد اختصاص هذا القضاء، نظرا لما تهدف إليه من فرض عقوبة مالية على المنفذ ضده لسند تنفيذي من أجل الحفاظ على الحقوق المحكوم بحفظها وحمايتها بموجب ذلك السند، وبغير توقيع الغرامة يشكّل تماطل

المنفذ ضده خطرا يهدد ضياع تلك الحقوق(عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 13).

يعتبر القضاء الفرنسي مرجعا في إيجاد وسيلة الغرامة التهديدية كوسيلة يحكم بها القضاء الاستعجالي لحماية الحقوق من الخطر المحدق بها، وجعل الحكم بها وقتيا يمتد تنفيذها على المحكوم ضده بقيمة يقدّرها القاضي إلى غاية التنفيذ البات لمقتضيات الحكم الصادر بحماية تلك الحقوق.

تناول القانون الجزائري في معرض تقنين التدابير والإجراءات الوقائية الهادفة إلى حماية الأموال من الأضرار والمخاطر المهددة لها أو حفظها من الضياع، قواعد خاصة بتنظيم الحراسة القضائية، فهذه القواعد تحدد كيفية المحافظة على المال المتنازع فيه دون أن يتوصل أحد الأطراف المتنازعة إلى الإضرار بمصالح خصمه ي هذا المال، عن طريق تعيين حارس قضائي يتولى مراقبة المال وتقديم حسابات عن استغلاله بشكل دوري يحدده القاضي الأمر بتدبير الحراسة، وتبقى إجراء مؤقتا يسري خلال المدة الزمنية التي يحددها القاضي، وهو إجراء تحفظي لا يمتد إلى الفصل في موضوع النزاع المطروح بين الأطراف، ويعود هذا الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لتحقيق الفعالية في توفير الحماية القضائية للأموال المتنازع فيها من الخطر المحدق بها(راجع نص المادة 603 من القانون المدني).

هكذا يتبين مما تقدّم أنّ أساس انعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي في بعض الدعاوى المنوطة به، يكمن في ثبوت الخطر الذي يهدد زوال الحق المراد حمايته أو تضرره من بقاءه بدون تدخل القاضي بالطريق الاستعجالي، إلّا أنّ هذا الاختصاص إذا كان هو الأصل في المواد الاستعجالية، إلّا أنه استثناء يمكن أن ينعقد للقضاء ولو بدون ثبوت الخطر أو الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه على هذا الحق.

المطلب الثاني: ارتباط حماية الحق بغير ثبوت الخطر في الدعوى

الاستعجالية

يستفاد من نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح المشرع للقاضي الاستعجالي اختصاصا بتقرير حماية مؤقتة في المواد التي حددها القانون صراحة على أنها من اختصاصه، بما يؤكد ذلك على أنّ إمكانية تدخل القاضي في هذه المواد على وجه الاستعجال قد لا يرتبط بشرط ثبوت عنصر الاستعجال

وشرط ثبوت الضرر أو الخطر المحدق بالحق المراد حمايته(سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، ماي 2020، ص 702. ص ص 695-710)، بل ينعقد الاختصاص في هذه المواد للقاضي الاستعجالي بقوة القانون ولو كانت موادا تمس بأصل الحق، لذلك تعتبر مستثناة من الإختصاص الأصيل للقاضي الاستعجالي التي تستوجب القضايا التي يبت فيها ضرورة إثبات هذه العناصر.

يناط بالقاضي الاستعجالي اختصاص النظر في دعاوى تصفية الغرامات التهديدية وفقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وطبيعة هذه الدعاوى أنها تنصرف إلى الحكم بمبلغ نقدي يؤديه المحكوم عليه لفائدة المحكوم له ويجعل القاضي هذا المبلغ مستحقا لهذا الأخير للضغط على خصمه وإلزامه على تنفيذ التزامه، ولا يبحث القاضي عند الحكم بهذه الغرامات عن توفر عنصر الاستعجال، لأنّ هذا العنصر لا يقترن دائما بوجود الخطر المحدق بالحق، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بالغرامة التهديدية بتحقيق الحالة القانونية المحددة من طرف المشرع لانعقاد اختصاص القاضي في المادة الاستعجالية دون حاجة للتمسك بالعناصر المحددة لاختصاصه في هذه المادة في الأصل(بشير سهام، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، مجلد 57، عدد 01، لسنة 2020، ص 62).

كذلك ينعقد له مثل هذا الاختصاص في دعاوى طلب إبطال إجراء التكليف بالوفاء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 613 من نفس القانون، ومثل هذه الدعاوى تمتد إلى تقرير جزاء البطلان، وهو جزاء يتعرض فيه القاضي إلى تقرير عدم سلامة الإجراء المطعون فيه وعدم استيفائه لشروطه ومقتضياته الشكلية أو الموضوعية، مما يشكّل ذلك خروجا عن المألوف في طبيعة الاختصاص المعروف للقاضي في المواد الاستعجالية، لأنه يتطرق إلى جوهر الحق ويقدر صحة أو عدم صحة الإجراء محل الدعوى فيقضي ببطلان التكليف بالوفاء عند التأكد من غياب شروطه، أو يقضي برفض الدعوى موضوعا إذا تأكد من سلامة هذا الإجراء، لكنه يبقى إجراء يتصدى له القاضي الاستعجالي بقوة القانون، ولا يفصل فيه قاضي الموضوع رغم عدم توفر

عناصر الاستعجال فيه، ورغم عدم امتداد رقابة القاضي الاستعجالي فيه إلى مدى ثبوت الضرر المحقق بالحق موضوع الدعوى من عدمه.

تضمن القانون التجاري أحكاما تقتضي بانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي في المواد المرتبطة بالاختلاف بين المؤجر والمستأجر في بدل الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة بالتعاقد، ليبت فيها حسب الإجراء المقرر في المواد الاستعجالية، وبالنظر إلى هذا الاختصاص يبدو أنه اختصاص لا يتقيد بشروط الدعوى الاستعجالية بل يبقى مخولا للقاضي بقوة القانون كاستثناء عن المألوف من وجوب توفر هذه الشروط في الدعوى الاستعجالية (أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم).

هكذا يمكن من خلال ما تقدم استخلاص ما يفيد أنّ مجال اختصاص القضاء الاستعجالي مرتبط بحماية الحق من ظاهره دون الفصل في المقتضيات المؤدية إلى التنازع أمام قاضي الموضوع، وحماية الحق المرتبط بالدعوى الاستعجالية قد تكون في نطاق الاختصاص الأصيل للقاضي الاستعجالي الذي يمتد إلى رقابة وجود عناصر الاستعجال لاسيما منها ثبوت الخطر المحقق بالحق المطالب بحمايته في الدعوى، أو قد تكون هذه الحماية استثنائية لا تتصل بشروط الاستعجال بل ترد بقوة القانون لتفعيل الحماية المقررة لهذا الحق وتضمنها بأساليب تتميز بالسرعة دون أن يشكّل ذلك تداخلا في اختصاص قاضي الموضوع ما دامت أنها حماية مؤقتة، ولا تحوز حجيتها إلا بصور الحكم الفاصل في دعوى الموضوع.

إنّ البعد الذي يتحدد به اختصاص القضاء الاستعجالي يتوقف على أداء وظيفة وقائية للحقوق المتنازع فيها، وذلك لا يختلف بين ارتباط حماية الحقوق في الدعوى الاستعجالية بالزامية إثبات الخطر المحقق بهذه الحقوق من عدمه، فهذه الوظيفة تظل مطلوبة في جميع حالات انعقاد هذا الاختصاص، وبها تنفرد هذه الحماية بخصوصيتها أمام القضاء الاستعجالي.

المبحث الثاني: خصوصية الحماية القانونية للحق أمام القضاء الاستعجالي

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما خاصة تتعلق بالقضاء الاستعجالي، وقد جعلت منه نظاما استثنائيا يتميز عن نظام قضاء الموضوع، فهو

قضاء يمتاز بالسرعة وببساطة الاجراءات عند نظره في الدعاوى المرفوعة أمامه، على خلاف قضاء الموضوع الذي تكون قواعده معقدة تتطلب التأنّي والبطء للبت في الدعاوى المعروضة عليه.

من بين أهم خصائص الدعوى الاستعجالية أنها تتميز بطبيعة استثنائية لإجراءاتها تتمثل في إجراءات عامة وإجراءات خاصة تفرض إثبات عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. وتمتد الأحكام الصادرة فيها إلى تقرير حماية بصفة مؤقتة للحقوق المتنازع فيها.

المطلب الأول: الطابع الوقائي المؤقت لحماية الحق أمام القضاء الاستعجالي

حدد المشرع بموجب نص المادة 299 و303 من اقفون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصا واضحا للقاضي الاستعجالي الذي يقوم على توفر شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المتنازع فيه، ويسوغ من عبارات النصين المذكورين استخلاص الطبيعة الخاصة للدعوى الاستعجالية التي تقرر حماية مؤقتة للحق قبل وقوع الخطر المحدق به، وهي الطبيعة التي أضفت وصف الاستعجال على الإجراءات التي تدعو إلى تدخل القاضي للأمر بتقرير الحماية للحق، لأنّ الاستعجال يتقرر بوجود حالات يترتب على التعطيل بشأن تسويتها ضرر يلحق خسائر بصاحب الحق ولا يمكن تداركها مستقبلا، مما يبرر تدخل القاضي على وجه الاستعجال للوقاية من حدوث ذلك الضرر، وينعقد اختصاصه بتوفر الظروف المستعجلة التي تهدد بوقوع الخطر أو الضرر ثم يزول بزوال هذه الظروف (بشير سهام، مرجع سابق، ص 64).

يعتبر تقدير ظروف الاستعجال من المسائل التي يقدّرها القاضي، ينظر فيها بناء على طلب يهدف من أحد الخصوم إلى اتخاذ تدبير وقائي مؤقت وتحفظي لا يمس بموضوع الحق المتنازع فيه إلى حين الفصل في دعوى الموضوع الملازمة لتقديم هذا الطلب، وهو ما يستساغ من نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سألقة الذكر، وفي إطار تقدير ظروف وشروط الاستعجال تتفق الدعوى الاستعجالية المرفوعة أمام القضاء العادي وتلك المرفوعة أمام القضاء الإداري (زواوي عباس، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية

والإدارية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد30/31، ماي 2013، (ص 214).

إنّ الحماية الوقائية التحفظية المؤقتة للحق مرتبطة بالدعوى الاستعجالية لا تمتد بأصل هذا الحق الذي يتعلق بمقتضيات النزاع المطروح أمام قاضي الموضوع وجودا وعدمًا، صحة وعدم صحة، ويتأثر بتغير معطيات التحقيق فيه بمختلف الوسائل المتاحة قانونا عند النظر فيه من طرف الجهة القضائية(أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 179).

إنّ تقرير الحماية القانونية للحق أمام القضاء الاستعجالي بالشروط والضوابط المذكورة من الأصول التي يتدخل بها قاضي الاستعجال، فالطلب المرفوع أمامه يتوقف على تحقيق هدف اتخاذ تدبير وقائي وقتي وتحفظي دون المساس بأصل هذا الحق، فلا يفصل القاضي في المسائل المتصلة بالوقائع المثيرة للنزاع والممتدة على مناقشة باطن وجوهر الحق بين أطراف الدعوى، كما لا ينبغي للقاضي تفحص ومناقشة مضمون الوثائق المتعلقة بتقرير أو تأسيس ذلك الحق.

هكذا فإنّ الدعوى الاستعجالية تنطوي على خاصية تقرير الحماية المستعجلة للحق هادفة إلى حمايته من الخطر المحدق به دون أن تمتد على إنهاء النزاع في موضوعه، وبذلك فإنّ القضاء الاستعجالي ليس بديلا عن قضاء الموضوع، وتتقرر هذه الحماية بصفة مؤقتة لا تستمر إلّا للفترة التي يحددها القاضي وهي لا تتجاوز مدة الفصل في دعوى الموضوع فهي حماية تستمر في حفظ الحق في ظاهرها بدون مناقشة ما يؤسسها بين أطراف الدعوى إلى حين الفصل في الموضوع، وهو ما يضيف عليها الطابع الوقائي المؤقت في حماية الحق(زودة عمر، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص 214).

يعتبر الإختصاص المنوط بالقاضي الاستعجالي في ظل تلك الضوابط والشروط اختصاصا أصيلا، إلّا أنّه لا يبقى قائما بهذه القواعد على إطلاقه، بل يمتد اختصاصه في كثير من الحالات الأخرى إلى الفصل في الدعاوى المعروضة عليه دون حاجة فيها لمراقبة مدى توفر شروط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، بل يحكم فيها لوجود نصوص قانونية صريحة تخول له ذلك الاختصاص بغض النظر عن شروط وضوابط الاستعجال، ويقضي فيها القاضي على سبيل الاستئناس، مما يجعل

لهذا الاختصاص طابعا استثنائي يخرج به القاضي عن المألوف في تحديد نطاق الحماية التي يقرها للحق.

المطلب الثاني: الطابع الاستثنائي في إجراءات طلب الحماية للحق أمام القضاء الاستعجالي

يستفاد من نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ قاضي الأمور المستعجلة يختص بالنظر في دعاوى ينص عليها القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وبذلك يكون اختصاصه بالنظر في هذه الدعاوى بنص في القانون وليس بمراعاة الضوابط والشروط المعروفة في تحديد اختصاص قاضي الاستعجال بموجب المادتين 299 و 303 من نفس القانون.

يقتضي تحديد اختصاص القاضي الاستعجالي الوارد في نص القانون أنّ القاضي فيها يتمسك باختصاصه عندما ينص القانون عليه صراحة ولو كان هذا الاختصاص يمتد إلى المساس بالحماية الموضوعية للحق، فالقاضي لا يتقيد بعنصر الاستعجال بالنسبة لهذه الحالات القانونية في الدعاوى المعروضة عليه، لأنّ هذا العنصر مفترض في الوقائع بقوة القانون، وكما يستثني القاضي رقابته على تسبب وجود الخطر المحدق بالحق المراد حمايته في الحكم الذي يصدره في الدعاوى، لأنّ المشرع قدّر في النص المذكور طابعا استعجاليا يؤول إلى اختصاص قاضي الاستعجال ولو كانت القاضي يمس في حكمه موضوع الوقائع، ولو لا النص على هذا الاختصاص للقاضي الاستعجالي صراحة في القانون لكان مآل الدعاوى طبقا للقواعد العامة في تحديد نطاق اختصاص قاضي الاستعجال، هو الحكم بعدم الاختصاص.

يفصل القاضي الاستعجالي في الدعاوى الاستعجالية الاستثنائية والمحددة في اختصاصه بموجب نصوص قانونية مجردة من عناصر وشروط الاستعجال، من حيث موضوع تلك الوقائع، مثل الدعاوى المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية بموجب نص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يتدخل القاضي في الدعاوى ليحدد مقدار التعويض المالي الذي يؤديه المحكوم له بسبب امتناع خصمه من تنفيذ السند التنفيذي الذي استفاد منه (قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 41783، صادر بتاريخ 1985/11/27، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 1990، ص 43. - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 65555، صادر بتاريخ 1990/05/06، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 1993، ص 88. - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم

201999، صادر بتاريخ 2001/01/31، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 2002، ص 271)، وهذا التدخّل يمس بحقوق الأطراف ولا ينطوي على عنصر الاستعجال، مما يجعله تدخّلاً استثنائياً للقاضي الاستعجالي (قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 197531، صادر بتاريخ 1997/10/22، مجلة قضائية، عدد 02، سنة 1997، ص 81. - سلامي حمزة، مرجع سابق، ص 114)، فقد حددت المحكمة العليا المقصود بالمساس في أصل الحق الذي لا يمتد إليه اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مبنية أنه "السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كلا من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع بينهما، كما ليس له أن يغيّر أو يعدّل من مركز أحد الطرفين، وأن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق" (قرار المحكمة العليا، الغرفة الاستعجالية، رقم 35444، صادر بتاريخ 1985/12/18، مجلة قضائية، عدد 01، ص 46)، لكن فيما يتعلق باختصاص القاضي الاستعجالي المحدد له بمثل ما هو وارد في المادة 305 المذكورة أعلاه، فلا يتقيد القاضي فيه بضوابط وشروط الاستعجال، ويجد اختصاصه قد امتد إلى حقوق والتزامات الأطراف في التسبيب والأمر (بشير سهام، مرجع سابق، ص 65).

هكذا يتبيّن أنّ نطاق تحديد اختصاص قاضي الاستعجال قد عرف مستجدات واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعود للقاضي دور هام في حماية الحق بموجب إجراءات الدعوى الاستعجالية من حيث موضوعه خروجاً عن اختصاصه التقليدي الذي يتطلب لانعقاده ثبوت عناصر الاستعجال من قيام الخطر المحدق بالحق وعدم المساس بأصل الحق، وهذه المستجدات تكون مقررة في تحديد نطاق حماية الحق بموجب نصوص قانونية متعددة تختلف باختلاف المواد التي يتدخّل فيها القاضي الاستعجالي لحماية الحق، من بينها دعوى الاستعجال القائمة للاعتراض على أوامر الأداء طبقاً للمادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قرار المحكمة العليا، الغرفة الاستعجالية، رقم 964149، صادر بتاريخ 2014/07/17، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2014، ص 198).

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفع الاعتراض على أمر الأداء أمام قاضي الموضوع، فلا يسوغ له أن يأمر بإحالة ملف القضية إلى القاضي الاستعجالي طبقاً للمادة 06/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن الاعتراض يكون بالطريق الاستعجالي وفقاً للمادة 04/308 من نفس القانون، بل يتعين على قاضي الموضوع الحكم بعدم الاختصاص النوعي، ذلك لأنّ التقسيم القضائي لفروع المحكمة بين القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع هو تقسيم يتحدد به الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام، ولا تجوز مخالفته، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه. (راجع في ذلك: حمدي باشا

عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2015، (ص ص 248-249)، ودعوى إبطال التنفيذ طبقا للمادة 613 و643 من نفس القانون، ودعوى الاخلاء من السكنات التي تم شغلها بدون سند(قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 30161، صادر بتاريخ 1983/02/07، مجلة قضائية، عدد 01، لسنة 1989، ص 168. - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 50226، صادر بتاريخ 1988/10/31، مجلة قضائية، عدد خاص، لسنة 1997، ص 20).

يعتبر عنصر السرعة والاستعجال ميزة تميز اجراءات حماية الحق أمام القضاء الاستعجالي، وهذا العنصر يفرضه أساسا عنصر آخر يتمثل في الخطر المحدق بهذا الحق(بوحدي نصيرة، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 09/08، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 115)، والنزاع المعروف أمام القاضي الاستعجالي يفصل فيه لتقرير الحماية القانونية المطلوبة وهو يتقيد بهذه العناصر ماعدا في الدعاوى الاستعجالية الفاصلة في الموضوع والمقررة في نطاق اختصاصه بموجب المادة 300 المذكورة سابقا، وفي كل الحالات التي يتقرر فيها اختصاص القضاء الاستعجالي لحماية الحق يخضع فيها النزاع لنفس القواعد والإجراءات التي ترفع بها الدعوى إلى القضاء ويفصل فيها خلال آجال تستجيب لميزة السرعة عملا بنص المادة 299 من نفس القانون التي توجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال.

إنّ الأوامر الاستعجالية ذات الطابع الاستثنائي في تقرير حماية الحق أمام القضاء الاستعجالي، التي تصدر بموجب المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، بصور الحكم الفاصل في الموضوع وهذه الميزة لا تتقرر للأوامر الاستعجالية العادية التي تتقيد بضوابط الاستعجال لأنها لا تفصل في أصل الحق بل تتناول تدابير تحفظية ومؤقتة، وبذلك فإنّ الدفع بسبق الفصل يجوز إثارته في مواجهة الأوامر الاستعجالية الاستثنائية عكس الأوامر الاستعجالية العادية التي يثار في مواجهتها هذا الدفع طبقا للمادة 338 من القانون المدني(بشير سهام، مرجع سابق، ص 79).

خاتمة

ينعقد اختصاص القضاء الاستعجالي لحماية الحق في نطاق يتقيد فيه تدخّل القاضي لتقرير هذه الحماية بضوابط وشروط تتمثل أساسا في شرط الاستعجال القائم بثبوت الخطر المحدق بالحق المراد حمايته، وشرط عدم المساس بأصل الحق، ولكن يمتد نطاق هذا الاختصاص إلى الفصل في طلب حماية الحق دون حاجة لتكليف القاضي إلى مراقبة هذه الشروط والضوابط، فيقضي بحماية الحق في حدود التدبير الاستعجالي الذي يراه مناسبا دون أن يتقيد بتسبب وجود عنصر الاستعجال بل ويمتد أمره إلى القضاء في مسائل ترتبط باختصاص قاضي الموضوع، وهو ما يجعل لهذا الأمر الاستعجالي طابعا استثنائيا يقوم على أساس نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتنوع اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بين دوره في حماية الحق من ظاهره ليقضي بتدابير تحفظية مستعجلة غرضها الوقاية من الخطر المهدد للحق دون أن يحوز قضاؤه لحجية الشيء المقضي فيه، وبين دوره في تقرير حماية تمس بأصل الحق بالنسبة لما يقضي فيه بأوامر تقرر الحماية للحق في مواضع تشريعية خاصة تعتبر أساس وفي أصلها من اختصاص قاضي الموضوع، وهو ما يؤدي إلى حيازة الأوامر الاستعجالية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص لحجية الشيء المقضي به.

إنّ الاختصاص الاستثنائي للقاضي الاستعجالي الذي جاء به المشرع الجزائري كان مستحدثا في المنظومة القانونية، وميّز به حماية الحق بموجب إجراءات الدعوى الاستعجالية، وقد أحسن المشرع بما جاء به من مستجدات خوّل بموجبها للقضاء الاستعجالي اختصاصا قانونيا للفصل في الدعاوى التي كان سابقا يفصل فيها قاضي الموضوع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، مثل تصفية الغرامات التهديدية والطعون في أوامر الأداء بموجب دعاوى استعجالية، لأنّ المشرع حرص على تقرير حماية فعالة للحقوق المطالب بها في مثل هذه الدعاوى التي لا تتضرر بمنح اختصاص النظر فيها للف=قاضي الاستعجالي، مادام أنّ الحق المتنازع فيها ثابت ويعرف من الوضوح قدرا يسمح بثبات والتصدي بحمايته أمام القضاء الاستعجالي.

تبين من دراسة موضوع الحماية التي تتقرر للحق أمام القضاء الاستعجالي أنّ نطاق تدخّل القاضي الاستعجالي لتفعيل هذه الحماية هو نطاق موسّع في ظل قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، ويتميز بالفعالية بدرجة جعلها المشرع تخرج عن المؤلف في تحديد اختصاص القاضي الاستعجالي.

قائمة المراجع:

أ/ المؤلفات

- 1- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 2- الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 3- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 4- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، Encyclopédia للنشر، الجزائر، بدون تاريخ النشر.
- 5- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، الجزائر، 2021.
- 6- سايس جمال، الملكية العقارية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الجزائر، دت
- 7- سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية: ج 3، الدليل العملي لرئيس المحكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 8- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

ب/ الرسائل الجامعية

- بوحدي نصيرة، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 09/08، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

ج/ المقالات

1- بشير سهام، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، مجلد 57، عدد 01، لسنة 2020، ص ص 61-84.

2- سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبالي بونعمة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، ماي 2020، ص ص 695-710.

3- فريجة رمزي بهاء الدين، "اختصاص قاضي الاستعجال في المادة العقارية بموجب قوانين العمران والبناء والنصوص القانونية الخاصة"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 03، عدد 03، سبتمبر 2019، ص ص 67-97.

4- زواوي عباس، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 30/31، ماي 2013، ص ص 211-220.

5- عميري أحمد، "المنازعات القضائية الاستعجالية في مادة التعمير والبناء"، مجلة تشريعات التعمير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، عدد 02، جوان 2017، ص ص 204-215.

د/ القوانين:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984، معدل و متمم.

4- أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

5- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم.

هـ/ القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 30161، صادر بتاريخ 1983/02/07، مجلة قضائية، عدد 01، لسنة 1989، ص ص 167-169.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 41783، صادر بتاريخ 1985/11/27، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 1990، ص ص 41-45.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاستعجالية، رقم 35444، صادر بتاريخ 1985/12/18، مجلة قضائية، عدد 01، ص ص 42-47.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 50226، صادر بتاريخ 1988/10/31، مجلة قضائية، عدد خاص، لسنة 1997، ص ص 17-21.

5- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 65555، صادر بتاريخ 1990/05/06، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 1993، ص ص 86-90.

6- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 197531، صادر بتاريخ 1997/10/22، مجلة قضائية، عدد 02، سنة 1997، ص ص 80-83.

7- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 201999، صادر بتاريخ 2001/01/31، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 2002، ص ص 270-274.

8- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاستعجالية، رقم 964149، صادر بتاريخ 2014/07/17، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2014، ص ص 199-196.